

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة / م.م	عدد المثل
4	بدون اسم	منطقة الروحية . معتمدية الروحية	259	11638
5	بدون اسم	منطقة الروحية . معتمدية الروحية	316	24885
6	بدون اسم	منطقة الروحية . معتمدية الروحية	405	12685
7	بدون اسم	منطقة الروحية . معتمدية الروحية	2461	12687
8	بدون اسم	منطقة الروحية . معتمدية الروحية	997	12688
9	بدون اسم	منطقة سليانة المدينة . معتمدية سليانة الشمالية	893	18036
10	بدون اسم	منطقة سليانة المدينة . معتمدية سليانة الشمالية	367	25218

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتفويض هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تسمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 16 فيفري 2007 . وأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدها شعورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 17 جانفي 2007.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تونس في 7 ديسمبر 2006.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قيريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد القنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 3153 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين المصاحبة عليه بالقانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تسمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993
المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهته.

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جاني 1976
المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والتعليم
المهني للفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمتهته وخاصة الأمر عدد 2178 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر
1999.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985
المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990
المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية. كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20
فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994
المتعلق بضبط الشروط العامة لإنشاء العدد المهني وعدد منحة الإنتاج
لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995
المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار
لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جاني 1995
المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان
مهني لإنشاء خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة
1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل
على الشهادة الوطنية لمهندس.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996
المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر
1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين
العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة
بمهامهم.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جاني 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر
1999 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين
الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي.

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في
الفلاحة والصيد البحري.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر
2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة
والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي مجلس عمادة المهندسين.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل السلك الخاص بالمهندسين المكونين في
الفلاحة والصيد البحري على الرتب التالية :

مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري.

مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.

مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - يمكن للأعوان المعتمدين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه
أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر
حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الصفحة	الرتب
1	1	مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري
1	1	مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري
1	1	مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري
2	1	مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري

الفصل 4 - يوزع الأعوان المعتمدون لسلك المهندسين المكونين في
الفلاحة والصيد البحري حسب رتبهم على الصفح والصفحات الفرعية
المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

ويوم الترخيص :

أ - سنة واحدة :

بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداؤهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو نفس الخطة.

ب - سنتين :

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات وتنتقل فترة الترخيص منذ بداية فترة التكوين المنصوص عليها بالفصلين 14 و18 من هذا الأمر،
. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متاعبة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم بالاختيار.

متابعة مدة الترخيص المشاهد الأمامي يتم ترسيم الموظفين

وتشتمل كل من رتبة مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري ومهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتبتي مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري ومهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

. مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري : ستة عشر (16) درجة.

. مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري : عشرون (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 . تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية من رتبتي مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.
ج - بالاختيار من بين المهندسين الرؤساء المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين برتبهم الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المهندسون الرؤساء المكونون في الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - إضافة إلى تكليفهم بمهام التكوين يكلف المهندسون الرؤساء المكونون في الفلاحة والصيد البحري بأعمال التصور والتأطير والتنسيق وإدارة مجموعة من المصالح التقنية أو البيداغوجية.

كما يمكن تكليفهم بـ :

- وظائف أخرى تابعة لمشمولات المؤسسات التكوينية.

- إرشاد مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري.

- تنظيم دورات للتكوين والتريصات لتطوير كفاءات المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

- التنظيم والمشاركة في أشغال الامتحانات بمؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى المهندسون الرؤساء المكونون في الفلاحة والصيد البحري عن طريق الترقية من بين المهندسين الأول المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين برتبهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمهندسين الأول المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

ج - بالاختيار من بين المهندسين الأول المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين برتبهم والذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المهندسون الأول المكونون في الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - إضافة إلى مهام التكوين يكلف المهندسون الأول المكونون في الفلاحة والصيد البحري بالتأطير والتنسيق البيداغوجي.

ويمكن تكليفهم بـ :

- وظائف أخرى تابعة لمشمولات المؤسسات التكوينية.

- التنظيم والمشاركة في أشغال الامتحانات بمؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري.

كما يمكن أن يكلفوا بإدارة مصلحة أو مجموعة من المصالح التقنية أو البيداغوجية أو للبحوث.

ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بمصلحة تقنية أو بيداغوجية أو للبحوث.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى المهندسون الأول المكونون في الفلاحة والصيد البحري ويعينون بمختلف المؤسسات التكوينية بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية في حدود الخطط المراد سد شغورها.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 - ينتدب المهندسون الأول المكونون في الفلاحة والصيد البحري من بين المترشحين الخارجيين المرشحين بجدول عمادة المهندسين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والمبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تصب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

يتابع وجوبا المهندسون الأول المكونون في الفلاحة والصيد البحري الناجحون في المناظرة المشار إليها دورات تكوينية تأهيلية في البيداغوجيا وذلك قبل مباشرة مهام التكوين ويقع تنظيم الدورات التكوينية بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري إلى المترشحين الداخليين إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين لغائدة مهندسي الأشغال المكونين في الفلاحة والصيد البحري المترشحين برتبهم والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل في هذه الرتبة والنجاح فيها.

تضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

العنوان الخامس

مهندسو الأشغال المكونون في الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 - يكلف مهندسو الأشغال المكونون في الفلاحة والصيد البحري تحت سلطة رئيسهم المباشر بأعمال تقنية وبيداغوجية في

اختصاصهم، ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمصالح تقنية في المستوى المركزي أو الجهوي وبالإرشاد الفني والبيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 17 . يسمّى مهندسو الأشغال المكونون في الفلاحة والصيد البحري ويعينون بمختلف مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية في حدود الخطة الموزعة على شغورها.

الفصل 18 . يتدرب مهندسو الأشغال المكونون في الفلاحة والصيد البحري من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أمتها أربع (4) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة مصداق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة في ظل نظام الدراسات الهندسية المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المذكورة أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

يخضع مهندسو الأشغال المكونون في الفلاحة والصيد البحري المنتدبون حسب الطريقة المذكورة أعلاه وجوبا إلى فترة تكوين بيداغوجي ويجتازون امتحان نهاية التكوين ثم يعينون بمراكز عملهم حسب الأولوية في حدود الخطة الموزعة على شغورها.

يخضع تنظيم هذه الدورة التكوينية ومدتها بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

العنوان السادس

نظام العمل

الفصل 19 . يحدد عدد ساعات العمل المطلوب بأدائها أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري حسب الجدول التالي :

الرتبة	عدد ساعات التكوين في الأسبوع	عدد ساعات التأهيل والمتابعة في السنة الواحدة
مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري	12	30
مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري	14	45
مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري	15	50
مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري	18	60

الفصل 20 . يتم احتساب عدد الساعات التي يؤديها أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري في نشاطات غير التكوين على أساس ضارب 0,5.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 21 . يدمج أليا في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري المهندسون الأول المدرسون للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري المشارون في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ المتحصلون على شهادة مهندس والمرسمون بجدول عمادة المهندسين مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في الرتبة بدون مفعول مالي.

غير أنه يمكن للمهندسين الأول المدرسين للتعليم الثانوي المهني الفلاحي وللصيد البحري المباشرين في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ غير المرسمين بجدول عمادة المهندسين المحافظة بصفة شخصية على رتبتهم وذلك بطلب منهم وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 22 . يدمج في رتبة مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري المهندسون الأول المدرسون للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري المشارون في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ غير المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة مهندس وغير المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين لم يختاروا المحافظة على رتبتهم مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في الرتبة بدون مفعول مالي.

الفصل 23 . يخضع الأعوان المشار إليهم بالفصل 22 أعلاه إلى نظام التاجير المنطبق على المكونين الرؤساء في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليه بالأمر عدد 3158 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 24 . يدمج في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري مهندسو الأشغال المدرسون للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري المشارون في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ والمتحصلون على شهادة مهندس والمرسمون بجدول عمادة المهندسين مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في الرتبة بدون مفعول مالي.

غير أنه يمكن لمهندسي الأشغال المدرسين للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري غير المرسمين بجدول عمادة المهندسين عند تاريخ صدور هذا الأمر المحافظة بصفة شخصية على رتبتهم وذلك بطلب منهم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 25 . يدمج في رتبة مكون أول في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري مهندسو الأشغال المدرسون للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري المشارون في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ غير المتحصلين على شهادة مهندس وغير المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين لم يختاروا المحافظة على رتبتهم مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في الرتبة.

الفصل 26 . يخضع الأعوان المشار إليهم بالفصل 25 أعلاه إلى نظام تأجير المكونين الأول في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليه بالأمر عدد 3158 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نكحته أو تمتعه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المعدلة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف	مستوى التأجير المطلق
1	مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	11	1	10
2				11
3				12
4				13
5				14
6				15
7				16
8				17
9				18
10				19
11				20

الفصل 27 - إلى غاية انقراض رتبتي مهندس أول مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري غير المرسمين بجدول عمادة المهندسين ومهندس أشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري غير المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين حافظوا على رتبهم وفقا لأحكام الفصلين 21 و24 أعلاه وفيما عدا الأحكام المتعلقة بالترقية تسحب على الأعوان المنصوص عليهم بالفصلين 21 و22 من هذا الأمر الأحكام المتعلقة بضبط المشمولات وعدد الدرجات وتنسق التدرج والمطابقة مع مستويات التأجير المنطبقة على كل من رتبة مكوّن رئيس في الفلاحة والصيد البحري ومكوّن أول في الفلاحة والصيد البحري الموازيين على التوالي للرتبتين المنكورتين أعلاه.

الفصل 28 - يمكن لمهندسي الإدارات العمومية المباشرين للتكوين أو المكلفين بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس شعبة والمرسمين بجدول عمادة المهندسين أن يطلبوا في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ إدماجهم في رتب سلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعد اجتياز بنجاح مناظرة بالمفقات في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

السلك المشترك	السلك الخاص بالمهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري
مهندس عام	مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
مهندس رئيس	مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
مهندس أول	مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
مهندس أشغال	مهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 29 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 30 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل قهما بخصمه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3154 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة